المحاضرة الثانية عشر

الحديث الحادي عشر

لا ضرر ولا ضرار

وعن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه أحمد وابن ماجه، وهو في الموطإ مرسل.

وأخرجه ابن ماجه أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا بزيادة ((من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه))، وأخرجه بها الدار قطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضا وفيه زيادة ((وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع)).

وقوله لا ضرر، الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، (قلت) يبعده جواز الانتصار لمن ظلم {ولمن انتصر بعد ظلمه} [الشورى: ٤١] الآية {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: ٤٠] وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد.

وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة، ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره، لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل، ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك.

الحديث الثاني عشرة

منع القاتل من الميراث

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) رواه النسائي، والدارقطني.

والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها، وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمدا كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر العلماء قالوا لا يرث من الدية، ولا من المال، وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأ، ورث من المال دون الدية، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته لا حق لك فارتفعوا إلى علي (عليه السلام) فقال له علي (عليه السلام) حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئا.

وأخرج أيضا عن جابر بن زيد قال: (أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما)، وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله، ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين.